فيسقط القطع وان كذبه السارق واما المال فلا يثبت الا بتقدم دعوى فتعاد الشهادة لاجل
المال بعد الدعوى لان شهادة الحسبة لا تقبل في الاموال ولو بعد القطع لانا قد سمعناها واحترازا
خوفا من ظهور مسقط قد امن وتثبت بيمين الرد فاذا ادعى على انسان سرقة مال فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين فحلف المدعي ثبت المال ولم يثبت القطع كما اذا نكل المدعى عليه اكراه جاريته على الزنا
وحلف المدعي فانه يثبت المهر دون حد الزنا لان الصحيح ان اليمين المردودة كالاقرار والسارق
اذا رجع او انكر ما اقر به لا يقطع وهذا قد انكره وقوله ولقاض تعريض بانكار موجب حد لله لا مال
اي ويجوز للقاضي ان يعرض لمقر او مريد لاقرار بموجب حد من حدود الله تعالى بانكار ان وجبه
وان اوجب حدا ومالا كالسرقة عرض بما يسقط الحد لا المال منها الا التعريض في السرقة تقول
لعلك غصبت او اخذت من غير حرز او بعد ان اذن لك في الاخذ ولا يقول لعلك ما سرقت له شيا لعلك
قبلت او وطيت فيما دون الفرج او ظننتها زوجتك والتعريض جائز لا مستحب في الاصل قال في الروضة
لا يعرض له في السرقة بما يسقط الغرم انما سعى في دفع القطع وقوله في الحاوي ما اخالك سرقت
مخالف لما قاله في الروضة من منعه التعريض الا بما يسقط القطع لا الغرم الظاهر ان يحمل ذلك منه
بعد الاقرار بالمال فانه الانكار بعد الاقرار يسقط الحد لا المال كما لا يقبل انكار الزاني وجوبه ونحو له
في الحاوي ما لم يظهر الصحيح انه بعد الاعتراف والتصريح بانه سرقة يجوز التعريض له بالانكار لانه
يسقط عقوبة الله كما قال لو الا حرض له اذا قامت البينة والله اعلم وقوله باب
لمن اجهر اي بعد عن غوث او منع استغاثته ولو بليد قاطع طريق فيقطع بربع دينار ولو جمع كالسرقة
يمناه ويسرى رجليه او ما بقي والاخريان ان فقدتا او عاده اي لا يقع اسم قاطع الطريق الا على ملتزم
للاحكام فلا حد على غير مكلف ولا على حربي والاصح ان الذمي اذا قطع الطريق يجري عليه احكام قاطع
الطريق واشترط في العزيز والروضة ان يكونوا مسلمين وقال الكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق ولم
يفرق بين حربي وذمي لكنه صحح في باب عقد الذمة انه لا ينتقض عهدهم بقطع الطريق الا اذا شرط واذا
ثبت انه لا ينتقض عهدهم اقيم عليهم الحد كالسرقة قال الاذرعي اعلم اني لم ار في الكتب المشهورة بعد
الكشف التام التنصيص على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال
الذي تقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبل وقلنا بانه لا ينتقض عهده ان يكون
حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين والى هذا يرشد قوله في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه
وهو ممن يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها واما الحربي فليس بملتزم للاحكام فلا حد عليه وكذلك
لا يسمى قاطع طريق الا من اخذ المال بالقهرية والغلبة مجاهرة بشرط ان يكون بعيدا عن الغوث اما
من ياخذ ويعتمد الهرب فهو مختلس لا قاطع وحكمه الضمان والتعزير وسوا كان القطاع رجالا او نسوة اذا
وجدت الشروط فالحكم واقع عليهم ولو قصد البلد قوم لهم شوكة او مال من في طرف البلد على من في الطرف
الاخر واخذوا اموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثا فلهم حكم قطاع الطريق ولو كان هناك غوث ولكنهم منعوا
الماخوذين من الاستغاثة فهو كما لو لم يكن غوث حتى لو دخل قوم دارا ليلا واخذوا المال جهرا ومكابرين
ومنعوهم من الاستغاثة بالسلطان فالاصح انهم قطاع طريق وحكم قاطع الطريق اذا اخذ المال ان
يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط ان لا تنقص حصة الواحد عن نصاب السرقة ربع دينار سوا
كان ربع الدينار الماخوذ لواحد او جمع فان النظر الى الاخذ لا الى الماخوذ منه وهذا الحكم جار في السرقة

فان

فان فقد احد عضويه اكتفي بالاخر بعمرانه فقد اجميعا قبل الاخذ لا يجب قطع الاخريان وكذا
اذا قطع الطريق ثانيا واخذ المال قطع الاخريان وهما اليد اليسرى والرجل اليمنى او ما وجد منهما
ان فقدت وقوله في الحاوي قاطع الطريق معتمد الفوق في المغالبة بالبعد عن الغوث فيه
امران احدهما انه اطلق اسم قاطع الطريق معتمد الفوق في الغلبة ولم يشترط الاسلام كما اشترطه
الرافعي ومن تابعه ولا التزام الاحكام كما مقتضى اطلاق الاصحاب فيرد عليه الحربي فانه لا يجري عليه
حكم قاطع الطريق وان اعتمد الفوق في المغالبة واخذ المال الثاني ان ابن النحوي قال كالمعترض
عليه في الاكتفا بالفوق في المغالبة والبعد عن الغوث وقال قال الرافعي ويجوز ان يقال ليس
الشوكة بمجرد العدد والعدد بل يحتاج مع ذلك الى اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع وعزيمة على القتال
انتهى قلت الظاهر ان الرافعي لم يات بذلك على معنى انه يشترط ذلك في كونهم قطاع طريق وانما اتى به
حكاية الحال الغالب عليهم ردا على من قال ان الرفقة لو كانوا اعدادا تاتي منهم دفع القاصدين ومقاومتهم
فاستسلموا حتى قتلوا ونهبوا فالقاصدون لهم ليسوا بقطاع طريق فاراد الرد عليه بان الرفقة في
الغالب لا يتفق كلمتهم وانه تغلب عليهم التخاذل اذ لا كلمة تجمعهم بخلاف القطاع فانه قال ان ينتظم امرهم
الا بمن يرجعون اليه ولهذا قال والقاصدون للرفاق كذا يكونون غالبا وقوله ولا ولو قطعت
احداهما لا غير لا لغيره ونفسه قود لا جرح يحتم قودا وحدا وبعين دية كهو فو عليها وموت وبه احد
قتل وقتل ثلاثا بعد غسل وصلوة وقبل كل عزره اي يوالى قطع اليد والرجل من قاطع الطريق
لانها عقوبة واحدة كالجلدات ومن وجب قطع يده ورجله بالمحاربة ووجب عليه قطع احديهما قصاص
او يد بسرقة فنسيا اي ان حق الادمي يقدم فيقطع قصاصا ثم يقطع العضو الاخر عقبه للمحاربة لان
الموالاة بينهما قد استحقت بالمحاربة فلا يسقط بزيادة الجناية وكذلك اذا قطع الطريق وقد تعلق
بيمينه القطع بسرقة فانه يقطع للسرقة اولا ثم يقطع الرجل عقيبها لما ذكرناه وهذا معنى قوله
ولا ولو قطعت احداهما لا غير لا لغيره فهمت ان الموالاة اذا اختلف الموجب للقطع انما تجوز في العضوين
الذين استحقت الموالاة فيهما بالمحاربة اما لو وجب عليه قصاص في اليد اليسرى لم يقطع للمحاربة ولا
للسرقة الا بعد اندمال الاول ثم قاطع الطريق اذا لم ياخذ المال ولكنه قتل النفس بطريق فان كان
قتلا يوجب القصاص تحتم قتله سواء عفى المقتص ام لا فان اقتص منه وقع قصاصا وان عفى على مال ثبت المال
وتعين قتله حدا لله تعالى واليه الاشارة بقوله لعفو عليها مع ما تقدم من قوله يتحتم قتله وان كان
القتل غير ما يوجب القود فان كان خطا لم يوجب قتله وان كان لعدم المكافاة فكذلك على الاصح وتجب
الدية كما سبق في الديات وان مات قاطع الطريق قبل القصاص وجبت الدية في ماله كما سبق بيانه في
كتاب الجراح ولو قتل في المحاربة اثنين فاكثر قتل باحدهما ووجب الدية في مال الباقين ولو قتل هذا
الرجل المتحتم قتله اجنبي بغير اذن لم يلزمه القصاص لشبهة انحتام قتله ويجب عليه ديته لانه وان
انحتم قتله فالمغلب فيه القصاص ولو اخذ الحد حالتا كما اذا عفى او وجب على الزاني تحتم فانه لا يلزم
قاتله الدية ولو جرح المحارب في المحاربة لم يحتم القصاص في الجرح واليه الاشارة بقوله ونفسه قود
لا جرح اما الجرح الساري الى النفس فلاحق بكونه قتلا وان اخذ المال وقتل النفس في المحاربة وجب
قتله وصلبه ثلثة ايام فيقتل اولا ثم يصلب والغرض من صلبه بعد القتل التنكيل به وزجر الغير فيغسل
بعد القتل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا على خشبة ونحوها ويترك ثلثة ايام ليتم النكال ثم ينزل ولو لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)